

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا تزوج حرة بعبد ولا بنت بزاز بحجام الخ .

تنبيه : قوله - على رواية أن الحرية من شروط الكفاءة - لا تزوج حرة بعبد .

قال الزركشي قلت : ولا لمن بعضه رقيق انتهى .

فلو وجدت الكفاءة في النكاح حال العقد - بأن يقول سيد العبد بعد إيجاب النكاح له (

قبلت له هذا النكاح وأعتقته) - فقال الشيخ تقي الدين C : قياس المذهب صحته .

قال : ويتخرج فيه وجه آخر بمنعها .

ويأتى ما يتعلق بذلك عند قوله إذا عتقت الأمة وزوجها حر .

أما إن كان قد مسه رق أو أباه فالصحيح من المذهب : جواز تزويجه بحرة الأصل اختاره ابن

أبي موسى والمصنف والشارح وغيرهم .

وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الانتصار وقدمه في الفروع .

وقال في الرعاية : فلا تزوج به في رواية انتهى .

وعنه : لا تزوج به اختاره ابن عقيل .

فائدة : التاني في قوله ولا بنت تاني .

هو صاحب العقار .

وقيل : الكثير المال قاله الزركشي و (البزاز) بيع البز .

تنبيه : ظاهر قوله - على رواية أن الحرية والصناعة واليسار من شروط الكفاءة - فلا تزوج

حرة بعبد ولا بنت بزاز بحجام ولا بنت تاني بحائك ولا موسرة بمعسر .

أنه يشمل كل صناعة رديئة وهو قول القاضى في الجامع والمصنف والشارح وغيرهم .

وجزم به في الرعاية ومال إليه الزركشي .

واقصر بعضهم على هذه الثلاثة .

وقيل : نساج كحائك .

فائدة : لو زالت البكارة المذكورة بعد العقد : فلها الفسخ على الصحيح من المذهب .

قدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وصححه في النظم وغيره كعتقها تحت عبد .

وقيل : ليس لها الفسخ كطول حرة من نكاح أمة وكوليها .

وفيه خلاف في الانتصار .

قال الزركشي : يعزى لأبى الخطاب : أن للولى الفسخ أيضا .

ويحتمله كلام شيخه في التعليق .

وقدم في الانتصار : أن مثل الولي من الولياء في ذلك وأنه إن طرأ نسب فاستلحق شريف مجهولة أو طرأ صلاح : فاحتمالان .

وتقدم عند قوله (وإذن الثيب الكلام) : (لا يشترط الإشهاد على إذنها ولا الشهادة بخلوها من الموانع)